

مباحث في علم الأصول

(متعلق الأوامر والنواهي)

الاستاذ المعظم

سماحة آية الله اليثربي «مدظله العالی»

الرقم : ٦

النواهي

وفيها جهات :

الجهة الأولى : في مفاد صيغة النهي ومادته .

وما جاء في الكفاية هو أنّ الأمر والنهي يدلّان بصيغتهما ومادتهما على الطلب إلاّ أنّ متعلّق الطلب هو نفس الفعل ومتعلّق النهي هو الترك وعليه فالذي يعتبر في صدق الأمر كذلك يعتبر في صدق النهي كصدوره من العالي^(١) .

ذهب بعض الاعلام إلى الاختلاف والفرق بين الأمر والنهي بمادتهما وصيغتهما بحكم الوجدان ووجهه أولاً: أنّ المطلوب في بعض الواجبات هو الترك كالصوم الذي مفهومه ترك الأكل والشرب وغيرهما ولكن لا تعد من المحرّمات .

وثانياً: أنّ الوجدان يرى اختلاف منشأ النهي والأمر إذ النهي ينشأ عن مفسدة في الفعل يكون بها مبعوضاً للمولى فيزجر عبده عنه والأمر ينشأ عن مصلحة في الفعل يكون بها محبوباً للمولى فيطلبه^(٢) .

أمّا ما ذكر في موافقة صاحب الكفاية هو أنّ المنشأ في النواهي ليس إلاّ البعث نحو الترك كما هو كذلك في الموالي العرفية إذا نهى ولده عن لمس النار فهو انبعاث الولد نحو الترك لا غير مع أنّ مفهوم النهي عرفاً هو المنع والزجر

١ - كفاية الأصول / ١٤٩ .

٢ - أجود التقريرات / ١ / ٣٢٧ .

لا البعث والطلب لكتنه مفهوم التزامي للنهي .

والوجه فيه : أن التكليف سواء كان وجوبياً أو تحريمياً - على جميع المباني - يصدر لجعل الداعي للاتيان بالعمل بإرادة نفس المكلف فإن المراد هو إرادة المكلف اتيان العمل أو تركه والمولى يكون في مقام جعل ما يكون سبباً لأعمال إرادة المكلف في الترك وعليه فواقع النهي هو قصد المولى وإرادته تحريك المكلف للإرادة نحو الترك .

يظهر بما ذكرنا أن المدلول المطابق للأمر والنهي هو الطلب إلا أن في الأمر طلب الفعل وفي النهي طلب الترك والمدلول الالتزامي للأمر هو البعث من المولى والنهي هو الزجر عن الفعل لأنه لازم إرادة ترك الفعل .

والظابط في تمييز الواجب عن المحرام ليس أن يلتزم بأن ما يتعلّق به إرادة المولى فهو واجب وما يتعلّق به كراهته فهو حرام بل كلّما كان فيه مصلحة فهو واجب وكلّما كان فيه مفسدة فهو حرام فإذا كان في الترك مصلحة فهو واجب كالصوم .

الجهة الثانية : في أن المتعلّق في النهي هل هو الترك وعدم الفعل أو هو الكفّ بايجاد مانع عن تأثير الرغبة عند حدوث الميل إليه ؟
يمكن تحرير هذا المعنى بوجهين :

الوجه الأوّل : ما جاء في الكفاية : من أن متعلّق الطلب في النهي هل هو الترك أو الكفّ لأنّ الترك غير اختياري وإنما تأثير الإرادة هو في الفعل لا في عدمه لأنّ عدم ينشأ من عدم إرادة الوجود لا إرادة العدم .
أجاب صاحب الكفاية رحمته عن هذا الإشكال بأنّ القدرة على الفعل هي

القدرة على الترك لأنّ معنى مقدورية الشيء هو التسلط على وجود الفعل وعدمه وإلا فبعدم مقدورية العدم لم يكن الفعل مقدوراً بل إما ضرورياً كان أو ممتنعاً وكل من الصورتين خلفاً^(١).

سؤال: يتحصّل من هذا امكان تعلّق النهي بالترك لا التعيين فلذا يمكن أن يتعلّق النهي بالكفّ.

جواب: أنّ تعلّق النهي بالترك هو مقتضى القاعدة ولا احتياج لإثباته إلى برهانٍ وأمّا التزام البعض بتعلّقه بالكفّ هو من جهة الالتزام بامتناع تعلّقه بالترك فيبعد ثبوت جواز تعلّقه بالترك لا يبيح اشكالاً.

أمّا أنّ ذلك مقتضى القاعدة هو لأنّ التكليف إذا كان يتعلّق بالأمر الخارجية يترتب عليها المصلحة والمفسدة فيتعلّق رأساً بأمر خارجي من فعل أو ترك لا أمر نفسى (الكف) ولذلك لا مجال لتوهم تعلّق الأمر بإرادة الفعل لا بنفس الفعل.

الوجه الثاني: إنّ متعلّق النهي وإن كان هو الترك لكنّه هل هو مطلق الترك أو هو ترك خاصّ مساوئ للكفّ؟ والوجه في هذا الكلام هو أنّ المطلوب من النهي هو جعل الداعي في المكلف نحو الترك وهذا إنّما يتصوّر في صورة يكون المقتضى للفعل موجوداً بحيث يكون المكلف في مقام العمل أمّا إذا لم يكن المقتضى للفعل موجوداً بمعنى عدم كون المكلف في مقام العمل فلا معنى للنهي لأنّ المقصود من النهي وهو الانزجار من الفعل موجوداً بدون

النهي فعلى هذا لو نهى المولى مع تحقق الانزجار بنفسه يكون النهي لغواً وتحصيلاً للحاصل.

تظهر ثمرة هذا المعنى في مورد العلم الاجمالي الذي يكون أحد طرفيه مغفولاً عنه فلا يكون على هذا منجزاً فينحصر النهي بصورة الكفّ قهراً وإنّ تعلق بالترك.

لعلّ هذا الإشكال أو اقراره مقام آخر ليس هنا محلّه.

الجهة الثالثة: في كيفية امتثال الأمر والنهي هل يتفقان أو يختلفان؟ وقد ذكر صاحب الكفاية رحمته الله: أنّ الأمر إذا تعلق بطبيعة يكتفي في امتثاله بإتيان فرد واحد لأنّ المطلوب في باب الأمر هو إيجاد الطبيعة وهو يتحقق بحكم العقل بوجود فرد منها لأنّ وجود الفرد وجود الطبيعة بخلاف النهي لأنّه إذا تعلق بطبيعة لا يمتثل إلا بترك جميع أفرادها بحكم العقل إذا مع وجود أيّ فرد توجد الطبيعة^(١).

وأما المحقق الاصفهاني رحمته الله وإن ناقش في كلام صاحب الكفاية رحمته الله ولكن غاية كلامه ترجع إلى قبول هذا الكلام. لأنّه حسب نظره رحمته الله إذا تعلق الأمر بصرف وجود الطبيعة يكتفي في امتثاله بإتيان فرد واحد لتحقق صرف الوجود به وأما النهي إذا تعلق بصرف الوجود لا يمتثل إلا بترك جميع الافراد إذ ترك أوّل الوجود لا يتحقق إلا بترك جميع الافراد إذ أيّ فرد يوجد فهو أوّل وجودها. ويعترف المحقق الاصفهاني رحمته الله بهذا الكلام ومناقشته يكون في

أن عدم صرف الوجود ملازم لترك جميع الافراد لا أنه عينها وهذه مناقشة لفظية فلا إشكال في كلام صاحب الكفاية رحمته الله.

وبالجملة: مفاد قضية العقلية في النهي هو ترك جميع الافراد ومع احراز الاطلاق من مقدمات الحكمة (كون المولى في مقام البيان لا في مقام الاهمال وعدم التقييد وعدم قدر المتيقن في مقام التخاطب) يحصل العلم بأن متعلق النهي هو الطبيعة المطلقة وتركها لا يتحقق إلا تبرك جميع الافراد.

وبهذا المعنى يندفع ما يتوهم من أنه يستفاد الاطلاق أو العموم من النكرة في سياق النفي أو النهي بحكم العقل. وثمره هذا الاختلاف (أي استفادة اطلاق الطبيعة من حكم العقل أو مقدمات الحكمة) تظهر في تعارض دليل النهي مع دليل آخر يكون مفاده بمقتضى الوضع نظير العموم الوضعي فإنه على استفادة اطلاق الطبيعة من مقدمات الحكمة يكون الدليل الآخر مقدماً على دليل النهي لتقدم الظهور الوضعي على الظهور الاطلاقي لتنجزية الأول وتعليقية الثاني.

وأما على استفادة اطلاق الطبيعة من حكم العقل لم يقدم أحدهما على الآخر لكون ظهور كل منهما تنجيزياً فتعارضان.

الجهة الرابعة: لو خالف النهي (لا تشرب الخمر) وأتى بالعمل المنهى عنه فهل مقتضى النهي الاستمرار بعد ذلك أم لا؟

ذهب صاحب الكفاية رحمته الله إلى عدم دلالة النهي على الاستمرار بعد المخالفة بل لا بد أن يجرز ذلك من دليل آخر مثل اطلاق المتعلق بأنه يقال: يكون مقتضى النهي الثبوت والاستمرار مطلقاً ولو مع عصيانه بمعنى أن النهي

يتعلّق بالفعل بنحو العموم الاستغراقي فينحلّ إلى افراد متعددة بتعدد افراد الفعل فبعصيان أحدهما بقي الآخر على حاله^(١).

سؤال: ذكر صاحب الكفاية أنّ المتعلّق في النهي هو صرف الوجود والمطلوب تركه ومن أنّ صرف الوجود قسيم لجميع الوجودات فكيف يتصوّر أن يكون المتعلّق في النهي جميع الوجودات لاستلزامه انحلال النهي. بخلاف صرف الوجود لاستلزامه وحدة النهي لعدم التعدّد فيه فبحصوله سقط النهي؟

جواب: إنّما البحث منه ﷻ هناك ثبوتيّ بأنّه لو كان متعلّق النهي صرف الوجود كمتعلّق النهي يختلفان في كيفية الامتثال عقلاً وبعد هذا بحث في معرفة ما هو مفاد دليل النهي وأنّه متعلّقه هل هو صرف الوجود أو جميع الوجودات أو مجموعها؟

وتحقيق المقام يكون تعيّن الاستمرار لو خولف النهي لأنّ النهي ناشئ عن مفسدة في متعلّقة ويترتب المفسدة على كل فرد من أفراد الفعل لا على صرف الوجود أو المجموع فبعصيان فرد من أفراد النهي لزم ترك غيره لوجود المفسدة فيه.

وبهذا يتعيّن احتمال الاستغراق والانحلال في النهي وبضميمة الاطلاق تثبت المدعى.

وقد استدلّ المحقّق الخوئي ﷻ بهذا البيان بأنّ امتثال النهي لا يكون إلاّ بترك جميع الافراد وهذا هو الفارق بين الأمر والنهي^(٢).

١ - كفاية الأصول / ١٥٠.

٢ - أجود التقريرات / ١ / ٣٢٨.

ولا يخفى أنه ﷺ خلط بين الجهة الثالثة والرابعة إذ يرتبط هذا البيان بالجهة الرابعة لا الثالثة لأن ملاك الجهة الثالثة يختلف عن هذا البيان.

اجتماع الأمر والنهي

البحث يقع في جهات :

الجهة الأولى : في عنوان البحث كما ذكره صاحب الكفاية ﷺ تبعاً للمتقدمين وهو «هل يجوز اجتماع الأمر والنهي في واحد ذي وجهين أو لا؟»^(١) كالصلاة في الدار المغصوب وهو فعل واحد ذو وجهين: أحدهما عنوان الغصب مع هذا الفعل والآخر عنوان الصلاة.

ولكن يغير المحقق النائيني ﷺ هذا العنوان بـ: «الأمر والنهي المتعلقان بشيئين متحدين خارجاً وجوداً وإيجاداً هل يسرى أحدهما إلى متعلق الآخر أو لا؟»^(٢) ووجهه بأنه «يوهم أن القائل بالجواز لا يعترف بتضاد الحكمين، فلذا يقول بجواز اجتماعهما مع أن الأمر ليس كذلك بل هو يدعى عدم لزوم الاجتماع مع اتحاد المتعلقين خارجاً لأنه يدعى جوازه بعد تسليمه الاجتماع إذ الاجتماع محال مع تضاد الحكمين»^(٣).

وقد يدفع هذا الدعوي بأن اجتماع الشيئين المتنافيين في شيء واحد على نحوين تارة لا بد أن يلتزم بالامتناع وأخرى بالجواز، فأن مثلاً اجتماع النار والماء في نقطة واحدة في الدار ممتنع ولكن اجتماعهما في الدار ممكن لأنه

١ - كفاية الأصول / ١٥٠.

٢ - أجود التقريرات ١/٣٣١.

٣ - همان.

يمكن أن يكون الماء في طرف والنار في طرف آخر مع أنهما في الدار معاً.
وعليه فالبحث في جواز اجتماع الأمر والنهي في واحد وعدمه لا يرجع
إلى الالتزام بعدم تضادّ المحكمين بل الجوازي مع تسالم التضادّ بين الاحكام
التزم بالجواز فيما كان المتعلّق متعدداً لاجتماع النار والماء في نقطتين في دار
واحد والامتناع التزم بالامتناع فيما كان متعلّق الأمر والنهي واحد لاجتماع
النار والماء في نقطة واحدة.

ولكنّه ﷺ رجع بعد تغيير العنوان إلى عنوان المشهور عند البحث حيث
يبحث في أن الجهتين تقيديتان أو تعليليتان وسلوكه بهذا النحو يلائم مع
عنوان المشهور وعليه فالأولوية مع عنوان المشهور.
الجهة الثانية: في بيان المراد بالواحد.

فهو يكون المراد من الواحد هو الواحد الشخصي حتّى يخرج الواحد
الجنسي كالصلاة والغضب؟ لأنهما تحت عنوان الحركة الجنسية فلا وجه
لخروجه لأنّ النزاع فيه بلا كلام أو يكون أعم منه مثل السجود لله والسجود
للصنم الذي يقع كل منهما تحت عنوان السجود مع التسالم بأنّ الأوّل متعلّق
الأمر والثاني متعلّق النهي في آن واحد.

ذهب صاحب الكفاية ﷺ بأنّ المراد من الواحد هو الواحد في الوجود
سواء كان شخصياً أو جنسياً كالصلاة والغضب المتحدّين في الوجود فيخرج
السجدتين لأنهما متعددان في الوجود وإن اتحدا جنساً.

واستشكل فيه بأنّه يبتني القول بالامتناع على وحدة الوجود والقول
بالجواز على تعدّد الوجود فكيف يفرض ارادة الواحد في الوجود عند القول

بالمجواز^(١) فبعبارة أخرى أن ما ذكره صاحب الكفاية رحمته الله في معنى الواحد لا يكون موضوعاً لمحل النزاع بل هو يلائم مع مبناه أي القول بالامتناع.

وقد التزم المحقق النائيني رحمته الله بأن المراد بالواحد هو الواحد في الایجاد فلا يستلزم وحدة الوجود إذ لا محذور من تحقق الوجودان بإيجاد واحد.

وفيه أن الاختلاف بين الایجاد والوجود ليس حقيقياً بل اعتبارياً بمعنى أن الایجاد والوجود شيء واحد ولكنهما في مقامين فالفعل بالنظر إلى الفاعل فهو الایجاد وبالنظر إلى القابل فهو الوجود ولا فرق ذاتياً بينهما.

والحق أن المراد من الواحد هو الواحد في الوجود ولكنّه بالنظر العرفي واحد يمتنع الاجتماع وبالنظر الدقي العقلي يتعدّد المتعلّق فيجوز الاجتماع والتعدّد بحسب الدقي لا يتنافي مع الوحدة بحسب العرفي.